UN LIBRARY
NOV 1977
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/32/319
1 November 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١) ، وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/32/25) . وتقدم اللجنة في الفقرات التالية تعليقاتها وتوصياتها بشأن ما يلي :

(أ) النفقات الادارية ؛

(ب) صندوق الطوارئ ؛

(ج) قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية الصندوق ؛

(د) نقل الحقوق في المعاش التقاعدي :

(هـ) استثمارات الصندوق ؛

(و) التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ز) تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية .

وليس لدى اللجنة تعليق على فروع تقرير المجلس بشأن الودائع الاختيارية والحد الأقصى لمدة الخدمة المحسوبة والبيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/32/9) .

(أ) النفقات الادارية

٢ - في الفرع الخامس من القرار ٣١/١٩٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ وافقت الجمعية العامة على مبلغ ٤٠٠ ١٢٩ ٣ دولار (صاف) ، يحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للنفقات الادارية للصندوق عن ١٩٧٧ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد ان هناك تباينا بين اجمالي الاعتماد الصافي لعام ١٩٧٧ الذى يبلغ ٤٠٠ ١٣٤ ٣ دولار المبين في الجدول ١ من المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق ، والاعتماد الاجمالي الصافي الذى يبلغ ٤٠٠ ١٢٩ ٣ دولار الموافق عليه في القرار ٣١/١٩٦ . ويبدو للجنة الاستشارية ان هذا التباين يرجع الى كون الاجمالي الوارد في تقرير الصندوق يعكس تخفيضا بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار في تكاليف الموظفين عن المستوى المقترح في الأصل ، بينما أوصت الجمعية بأن تخفض التقديرات في هذا المجال بمبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار .

٣ - ويقدم المجلس في الفقرة ١٥ من تقريره تقديرات تكميلية لعام ١٩٧٧ تبلغ ٠٠٨ ٤٩ دولار لأسباب واردة في الفقرة ٢٢ من تقريره . وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على هذه التقديرات .

٤ - أما تقديرات المجلس للنفقات الادارية لعام ١٩٧٨ فتبلغ ٢٠٠ ٣٧٣ ٣ دولار (صاف) . ويمثل هذا زيادة تبلغ ٣١٫٧ في المائة على المصاريف الفعلية في عام ١٩٧٦ . وأما الزيادة على الاعتمادات الموافق عليها في الأصل لعام ١٩٧٧ فمجموعها الصافي يبلغ ٨٠٠ ٢٤٣ دولار أو ٧٫٨ في المائة .

٥ - ويشير المجلس في الفقرة ١٦ من تقريره الى الفرق بين التكاليف الادارية التي تمثل ١٠٠ ٣٣٥ ١ دولار من مجموع تقدير النفقات الادارية لعام ١٩٧٨ ، والتكاليف الاستشارية التي تمثل الجزء الباقي من مبلغ ١٠٠ ٠٣٨ ٢ دولار .

٦ - ويقترح المجلس انشاء ثلاث وظائف اضافية برتبة ع - ٤ لعام ١٩٧٨ تحت حساب التكاليف الادارية . وكما هو مبين في الفقرة ١٧ من تقرير المجلس ستخصص احدى هذه الوظائف الثلاث الجديدة لقسم تجهيز البيانات ، وسيعمل شاغلها في تطبيق نظامي صرف المستحقات وانتهاء الخدمة الحاليين ، وكذلك في عملية جديدة للحساب الآلي للمستحقات يقترح المجلس ادخالها في عام ١٩٧٨ (ويرد شرح لها في الفقرة ١٩ من تقرير المجلس) . وتفهم اللجنة ان ادخال عملية الحساب الآلي لابد أن تؤدى الى تحقيق اقتصاد في الموظفين . وعليه توصي اللجنة بالموافقة على وظيفتين فقط من الوظائف الثلاث المقترحة .

٧ - ويقترح المجلس في الفقرة ١٨ من تقريره أن تدمج في الملاك الدائم عشر وظائف يجرى تمويلها حاليا تحت بند المساعدة المؤقتة . ولما كان توفير هذه الوظائف المؤقتة قد تم في الأصل في عام ١٩٧٥ لمواجهة ادخال النظام المزدوج لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية . ولما كانت الجمعية العامة ستعيد النظر في هذا النظام في دورتها الثالثة والثلاثين ، وفقا للقرار ٣١/١٩٦ ، فان اللجنة الاستشارية توصي بتأجيل النظر في تحويل هذه الوظائف الى وظائف دائمة .

٨ - ويقترح المجلس في الفقرة ٢١ من التقرير تحت بند التكاليف الاستثمارية اضافة وظيفة برتبة ف - ٥ في قسم ادارة الاستثمارات بادارة الشؤون المالية ، ومن شأن اضافة هذه الوظيفة ، التي طلبها الأمين العام ، تعزيز القسم وتمكينه من أداء مختلف الدراسات التي يطلبها المجلس عن الاستثمارات وما يتصل بها من مسائل . وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على انشاء هذه الوظيفة .

٩ - ونظرا للسبب الوارد في الفقرة ٦ أعلاه توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض تقدير النفقات الادارية بمبلغ ٨٠٠ ٩ دولار ، أي من ٢٠٠ ٣٧٣ ٣ دولار (صاف) الى ٤٠٠ ٣٦٣ ٣ دولار (صاف) .

(ب) صندوق الطوارئ

١٠ - حسبما ذكر في الفقرة ٢٤ من تقرير المجلس ، أذنت الجمعية العامة للمجلس في عام ١٩٧٤ ومرة أخرى، في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، بزيادة التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار ، لفترة تجريبية مدتها سنة واحدة في كل حالة . ومع مراعاة الاعتبارات التي قدمها المجلس توافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس بأن يستمر الاذن له بزيادة التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ سنوي لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

(ج) قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية الصندوق

١١ - ذكر المجلس في الفقرة ٢٦ من تقريره انه تلقى طلبا من اللجنة التحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، بموجب المادة ٣ من النظام الأساسي ، بأن تصبح هذه المنظمة لدى انشائها منظمة عضوا في الصندوق . ويوصي المجلس في الفقرة ٢٨ بأن تقرر الجمعية العامة قبول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عضوية الصندوق اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة .

١٢ - ويكمن في توصية المجلس افتراض بأنه حالما يصبح الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكالة متخصصة ، فان باب العضوية سيكون مفتوحا له بموجب نص المادة ٣ (ب) ، الوارد ذكرها في الفقرة ٢٦ من تقرير المجلس والتي تنص على أن يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحا "للوكالات المتخصصة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة" ، وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان نص المادة ٣ (ب) (٢) يتضمن عبارة "ولأي منظمة أخرى دولية أو دولية حكومية تشترك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة" .

---

(٢) "(ب) يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحا للوكالات المتخصصة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولأي منظمة أخرى دولية أو دولية حكومية تشترك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة" .

١٣ - أما مسألة ما اذا كانت هذه العبارة تعني ان كل منظمة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، يجب أن تشترك في النظام الموحد ليصبح من حقها الانضمام الى الصندوق فترى اللجنة الاستشارية انها مسألة بحاجة الى تفسير . ولما كانت كل الوكالات المتخصصة القائمة مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى ، فان المسألة لم تثر بعد ، ولكن اذا وافقت الجمعية العامة على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصورته الواردة في المرفق الخامس لتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣) فان الصندوق الدولي للتنمية الزراعية سيصبح أول وكالة متخصصة لا تكون ، بموجب المادة التاسعة من مشروع اتفاق العلاقة ، في حاجة الى الاشتراك الكامل في النظام الموحد للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

١٤ - ولذلك فان الجمعية العامة ، حين تنظر في مسألة عضوية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في صندوق المعاشات التقاعدية ، ستواجه وضعا ينشئ سابقة . وترى اللجنة الاستشارية ان الاجراء الذي تتخذه الجمعية العامة سينطوي بالضرورة على : (أ) حكم بشأن أهلية الوكالات غير المشتركة اشتراكا كاملا في النظام الموحد لعضوية الصندوق بموجب المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ، و (ب) البت فيما اذا كان صندوق التنمية الزراعية ، اذا ثبتت أهليته ، سيقبل في عضوية صندوق المعاشات التقاعدية باعتبار ذلك سياسة ثابتة .

(د) نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

١٥ - وصف المجلس في الفقرات من ٣٠ الى ٣٢ من تقريره الخطوات التي اتخذها نحو اتفاق مع مفوضية المجتمعات الأوروبية بشأن نقل الحقوق في المعاش التقاعدي . ولم تعرض تفاصيل الاتفاق المقترح على اللجنة الاستشارية ؛ وانما ستقدم الى الجمعية العامة في اضافة لتقرير المجلس .

(هـ) استثمارات الصندوق

١٦ - تناقش استثمارات الصندوق في الفقرات من ٣٣ الى ٤٤ من تقرير المجلس . وبالاضافة الى هذا قدم الأمين العام تقريرا عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الشركات عبر الوطنية وفي البلدان النامية (A/C.5/32/25) .

١٧ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٣٧ من تقرير المجلس أنه يعتقد بوجوب اجراء فحص أشمل للسياسات والممارسات الاستثمارية ، ومن ذلك اجراء دراسة عن مدى كفاية الترتيبات الاستشارية الحالية بالنسبة الى الاستثمارات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء ، ومدى استصواب التدعيم الكبير لموظفي الأمم المتحدة العاملين في الأنشطة الاستشارية . وقد طلب

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/32/3) .

المجلس من الأمين العام اجراء هذه الدراسة وتقديم تقرير عنها الى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته في عام ١٩٧٩ .

١٨ — وقد أحاطت اللجنة علما بأهداف ومعايير استثمار أصول الصندوق الواردة في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام . وقد أيد المجلس هذه الأهداف والمعايير ، التي يعتبرها الأمين العام ضرورية لجميع استثمارات الصندوق ، تأييدا كاملا في الفقرة ٣٨ من تقريره .

١٩ — وتشير اللجنة الاستشارية الى انها قد ذكرت في تقرير الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة انها "على ثقة من أن الأمين العام سيستمر في الاسترشاد في اختياره للاستثمارات بسلامة الاستثمار المعين نفسه دون سواها ، ومن أن استثمار موجودات الصندوق في البلدان ، كل على حدة ، لن يكون الا على أساس الاعتقاد بأن هذه الأسواق تتيح أفضل احتمالات فرص الاستثمار للصندوق " (A/10335) . وترى اللجنة الاستشارية ان الأهداف والمعايير الواردة في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام تتفق مع هذا البيان . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى بيان المجلس في الفقرة ٤١ من تقريره بأنه يعتقد أن معايير السلامة والربح والسيولة وقابلية التحويل يمكن أن تطبق بالتساوى على الاستثمارات في العالم المتقدم النمو والعالم النامي على السواء ، وان المجلس يعتقد انه عندما يتساوى توفر هذه المعايير ، فينبغي ايلاء الأولوية الى الاستثمار في البلدان النامية .

(و) <u>التقييم الاكتوارى للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦</u>

٢٠ — يرد التقييم الاكتوارى للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ في الفقرات من ٤٥ الى ٥٥ من تقرير المجلس .

٢١ — وكما أشير في الفقرة ٤٦ يكشف تقرير المستشار الاكتوارى عن اختلال يبلغ ٢١١ مليونا من الدولارات ، يمثل زيادة في الخصوم المتوقعة على الأصول الحالية والمقبلة . ويعادل الاختلال ٩٨ر٠ في المائة من الأجور الداخلة في حساب المعاش مستقبلا . وقد أظهر التقييم الذى أجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ اختلالا يبلغ ١١٦ر٦ مليونا من الدولارات أو ٥٥ر٠ في المائة من الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدى مستقبلا .

٢٢ — وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٤٧ من تقرير المجلس ان التقييم الاكتوارى لعام ١٩٧٦ يستند الى افتراضات تختلف عن تلك المستخدمة عام ١٩٧٤ . وفي الفقرة ٥٤ يذكر المجلس انه قد حث لجنة الاكتواريين ، في تحديدها للافتراضات التي سيبنى عليها التقييم المقبل ، على وضع خبرة الصندوق السابقة في الاعتبار ، وخاصة خبرته فيما يتعلق بمعدل التضخم ؛ واقترح أن تدرس ، في هذا الصدد ، المتوسط المرجح لمعدلات التضخم على مدى السنين العشرين أو الثلاثين الماضية . واقترح المجلس أن تؤخذ بعين الاعتبار الافتراضات الاكتوارية التي تستخدمها صناديق أخرى ، وخاصة تلك التي يستخدمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية الأخرى .

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية آراء وتوصيات المجلس المعبّر عنها في الفقرة ٥٢ من تقريره بشأن مركز الصندوق ومستوى الاستحقاقات . وتوصي اللجنة الاستشارية ، نظرا للمركز الحالي للصندوق ، بعدم احداث زيادة جديدة في المستحقات ما لم يتوفر تمويل اضافي .

(ز) تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية

٢٤ - يرد في الفقرات من ٥٦ الى ٦٠ من تقرير المجلس ما قام به من مزيد من الدراسة لنظام موحّد لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية الجارى دفعها يحل محل النظام المزدوج للمتوسط المرجح لتسويات مقر العمل /الرقم القياسي لأسعار المستهلكين . وترد في الفقرات من ٦١ الى ٦٧ ، للعلم ، التدابير المؤقتة التي تنطبق على المعاشات الحالية . وقد أدخلت هذه التدابير بموجب الفرع السابع من قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٦ الذى تضمّن ، في جملة أمور ، الاذن بدفع مبالغ خلال عام ١٩٧٧ لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، لتعويض المتقاعدين الذين انخفضت القوة الشرائية لمعاشاتهم في بلدان اقامتهم الى حد كبير . ويشير المجلس في الفقرة ٦٨ من تقريره الى أن من غير المحتمل الانتهاء قبل نهاية ١٩٧٧ من دفع جميع المبالغ التي أذنت بها الجمعية العامة . ولذلك يجب أن تقرر الجمعية العامة ما اذا كانت ترغب في تأكيد ما يفترضه المجلس من أنه :

(أ) حيث تحول الصعوبات الفنية (الواردة في الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من تقرير المجلس) دون الانتهاء عام ١٩٧٧ من دفع هذه المبالغ ، فان الجمعية العامة تقصد الانتهاء منها عام ١٩٧٨ ، و (ب) بالنظر الى تعديد العمل بنظام المتوسط المرجح لتسويات مقار العمل /الرقم القياسي لأسعار المستهلكين حتى نهاية ١٩٧٨ ، ينبغي استخدام أى رصيد يتبقى بعد اتمام الدفعات الأصلية في دفع مبالغ اضافية لكل بنسبة ما له ، وذلك فيما يتعلق بنفس الخسائر المتكبدة خلال ذلك العام .

- - - - -